

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّٰثِيثُ : يُقَالُ : حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا فهو حَلِيفُهُ وبينهما حِلْفٌ
لأنَّهما تحالفا بالأَيْمَانِ أَنْ يكونَ أَمْرُهُما وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ فَلَمْ
لَزِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَحْوَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ
لَزِمَ سَبَبًا فلم يُفَارِقْهُ فهو حَلِيفُهُ حتى يُقَالَ : فُلَانٌ حَلِيفُ الْجَوْدِ
وحَلِيفُ الْإِكْثَارِ وحَلِيفُ الْإِقْلَالِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعْشى :
وَشَرَّ يَكِينٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَا... لِ وَكَانَا مُحَالِفِي إِقْلَالِ
وَالْحَلِيفَانِ : بَنُو أَسَدٍ وَطَيْبِيَّةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ . وقال ابنُ
سَيِّدِهِ : أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ صِفَةُ لَزِمَةٍ لهما لُزُومُ الْأَسْمِ . قال : وَفَزَارَةُ
وَأَسَدٌ أَيْضًا حَلِيفَانِ لِأَنَّ خُزَاعَةَ لَمَّا أَجَلَّتْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْحَرَمِ
خَرَجَتْ فَحَالَفَتْ طَيْبِيًّا ثُمَّ حَالَفَتْ بَنِي فَزَارَةَ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : هُوَ حَسَنُ الْوَجْهِ حَلِيفُ اللَّسَانِ طَوِيلُ الْإِمَّةِ أَيْ :
حَدِيدُهُ يُوَافِقُ صَاحِبَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ لِحِدَّتِهِ كَأَنَّ زَنَّهُ حَلِيفُ نَقْلِهِ
الزَّمْخَشَرِيُّ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الصَّاعِيَّيِّ فِي آخِرِ التَّرْكِيبِ : وَقَدْ
شَدَّ عَنْهُ لِسَانُ حَلِيفٍ فَتَأَمَّلْ .
وفي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ أُتِيَ بِزَيْدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَرْسُفُ فِي حَدِيدِهِ
فَأَقْبَلَ يَخْطُرُ بِيَدَيْهِ فَغَاطَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ :
" جَمِيلُ الْمُحْيَا بِخَتَرِي " إِذَا مَشَى وَقَدْ وَلَّى عَنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ
: .
" وفي الدَّرْعِ مَخْمُ الْمَذْكُوبَيْنِ شِئْنًا فَقَالَ الْحَجَّاجُ : قَاتَلَهُ أَقَامَا
أَمْضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ لِسَانَهُ ! : أَيْ أَحَدٌ وَأَفْصَحَ . وَالْحَلِيفُ فِي
قَوْلِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْسَةَ الْهَذَلِيِّ :
" حَتَّى إِذَا مَا تَجَلَّسَى لَيْلَاهَا فَزَعْتُمِنْ فَارِسٍ وَحَلِيفِ الْغَرْبِ
مُلْتَتَمٍ قِيلَ : سِنَانٌ حَدِيدٌ أَوْ فَرَسٌ نَشِيطٌ وَالْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا
السُّكَّارِيُّ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ وَنَصَّهُ : يَعْنِي رُمَحًا حَدِيدَ السِّنَانِ وَغَرْبُ
كُلِّ شَيْءٍ : حَدُّهُ وَمُلْتَتَمٍ : يَشْبِيهِ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا يَكُونُ كَعَبٍ مِنْهُ
دَقِيقًا وَالْآخِرُ غَلِيظًا وَيُقَالُ : حَلِيفُ الْغَرْبِ يَعْنِي فَرَسَهُ وَالْغَرْبُ :
نَشَاطُهُ وَحِدَّتُهُ . انتهى .

قال الصَّاعِغَانِيُّ : وَيُرْوَى : مُلْتَحِمٍ وقال الأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ : سَدَانٌ حَلِيفٌ : أَي حَدِيدٌ أُرَاهُ جُعِلَ حَلِيفًا لِأَنَّهُ شِبْهُ حِدَّةٍ طَرَفِهِ بِحِدَّةٍ أَطْرَافِ الحَلَفَاءِ وهو مَجَازٌ .

والْحُلَايِفُ كزُبَيْرٍ : ع بِنْدَجِدٍ وقال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَرَبِ حُلَايِفٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا فِي خِثْعَمِ بْنِ أَنْمَارٍ حُلَايِفٌ بْنُ مَازِنِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُبَشَّرٍ فَإِنَّهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ .

وَذُو الحُلَايِفَةِ : ع عَلَى مِقْدَارِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ حَرَسَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ مَاءٌ لِيَبْنِي جُشَمَ وَمِيقَاتُ لِمَدِينَةِ وَالشَّأْمِ . هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ إِيَّاهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : وَقَوَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَايِفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَامَلَامَ فَهُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَاهُنَّ الْحَدِيثُ فَتَأَمَّلْ .

ذُو الحُلَايِفَةِ الَّذِي فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ إِيَّاهُ تَعَالَى عَنْهُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَايِفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ وَأَصْبَحْنَا نَهْبَ غَنَمٍ فَهُوَ : ع بَيْنَ حَاذَةِ وَذَاتِ عِرْقٍ نَقْلَاهُ الصَّاعِغَانِيُّ